فقوته الى ان يكسو لكل مسكين ثوبا واحدا مما يقع عليه اسم الكسوة ازار او رداء او قميص او سراويل او عمامة او كساء او نحوها وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس واليه ذهب الشافعي وقال مالك يجب لكل انسان ما تجوز فيه صلاته فيكسو الرجال ثوبا والنساء ثوبين درعا وخمارا وقال سعيد بن المسيب لكل مسكين ثوبان ﴿او تحرير رقبة﴾ واذا اختار العتق يجب اعتاق رقبة مؤمنة وكذلك جميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان يجب فيها اعتاق رقبة مؤمنة واجاز ابو حنيفة والثوري اعتاق الرقبة الكافرة في جميعها الا في كفارة القتل لان الله تعالى قيد الرقبة فيها بالايمان قلنا المطلق يحمل على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا ولا يجوز اعتاق المرتد بالاتفاق عن الكفارة ويشترط ان يكون سليم الرق حتى لو اعتق عن كفارته مكاتبا او ام ولد او عبدا اشتراه بشرط العتق او اشترى قريبه الذي يعتق عليه بنية الكفارة يعتق ولكن لا يجوز عن الكفارة وجوز اصحاب الراي المكاتب اذا لم يكن ادى شيئا من النجوم وعتق القريب عن الكفارة ويشترط ان تكون الرقبة سليمة من كل عيب يضر بالعمل ضررا بينا حتى لا يجوز مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين ولا الاعمى ولا الزمن ولا المجنون المطبق ويجوز الاعور والاصم ومقطوع الاذنين والانف لان هذه العيوب لا تضر بالعمل ضررا بينا وعند ابي حنيفة كل عيب يفوت جنسا من المنفعة يمنع الجواز حتى جوز مقطوع احدى اليدين ولم يجوز مقطوع الاذنين ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام﴾ اذا عجز الذي لزمته كفارة اليمين عن الاطعام والكسوة وتحرير الرقبة يجب عليه صوم ثلاثة ايام والعجز ان لا يفضل من ماله عن قوته وقوت عياله وحاجته ما يطعم او يكسو او يعتق فانه يصوم ثلاثة ايام وقال بعضهم اذا ملك ما يمكنه الاطعام وان لم يفضل عن كفايته فليس له الصيام وهو قول الحسن وسعيد بن جبير واختلفوا في وجوب التتابع في هذا الصيام فذهب جماعة الى انه لا يجب فيه التتابع بل ان شاء تابع وان شاء فرق والتتابع افضل وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجب فيه التتابع قياسا على كفارة القتل والظهار وهو قول الثوري وابي حنيفة ويدل عليه قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات ﴿ذلك﴾ اي ذلك الذي ذكرت ﴿كفارة ايمانكم اذا حلفتم﴾ اي اذا حلفتم وحنثتم فان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث واختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث فذهب قوم الى جوازه لما روينا ان النبي صلعم قال من حلف بيمين فراى غيرها خيرا فليكفر عن يمينه وليفعل

الذي

الذي هو خير وهو قول عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الحسن وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز لانه بدني انما يجوز بالاطعام او الكسوة او العتق كما يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته وذهب قوم الى انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وبه قال ابو حنيفة ﴿واحفظوا ايمانكم﴾ قيل اراد به ترك الحلف اي لا تحلفوا وقيل وهو الاصح اراد به اذا حلفتم فلا تحنثوا فالمراد منه حفظ اليمين عن الحنث هذا اذا لم يكن يمينه على ترك مندوب او فعل مكروه فان حلف على ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل ان يحنث نفسه ويكفر لما روي عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلعم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ﴿كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ اي نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه ﴿يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر﴾ اي القمار ﴿والانصاب﴾ يعني الاوثان سميت بذلك لانهم كانوا ينصبونها واحدها نصب بفتح النون وسكون الصاد ونصب بضم النون مخففا ومثقلا ﴿والازلام﴾ يعني القداح التي كانوا يستقسمون بها واحدها زلم ﴿رجس﴾ خبيث مستقذر ﴿من عمل الشيطان﴾ من تزيينه ﴿فاجتنبوه﴾ رد الكناية الى الرجس ﴿لعلكم تفلحون﴾ ﴿انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ اما العداوة في الخمر فان الشاربين اذا سكروا عربدوا وتشاجروا كما فعل الانصاري الذي شج راس سعد بن ابي وقاص بلحي الجمل واما العداوة في الميسر قال قتادة كان الرجل يقامر على الاهل والمال ثم يبقى حزينا مسلوب الاهل والمال مغتاظا على حرفائه ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة﴾ وذلك ان من اشتغل بشرب الخمر والقمار الهاه ذلك عن ذكر الله وشوش عليه صلوته كما فعل باضياف عبد الرحمن بن عوف تقدم رجل ليصلي بهم صلوة المغرب بعدما شربوا فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد بحذف لا ﴿فهل انتم منتهون﴾ اي انتهوا لفظه استفهام ومعناه امر كقوله تعالى فهل انتم شاكرون ﴿واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا﴾ المحارم والمناهي ﴿فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين﴾ وفي وعيد شارب الخمر روي عن ابن عمر عن رسول الله صلعم انه قال كل مسكر حرام ان حقا على الله ان لا يشربه عبد في الدنيا الا سقاه الله يوم القيامة من طينة الخبال هل تدرون ما طينة الخبال قال عرق اهل النار وروي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

Copyright © King Saud University